

أجود التقريرات

[9] اشتراطها بشروط عقلية وغير ذلك ومن هذا القبيل مباحث مقدمة الواجب والنهي عن الضد واجتماع الامر والنهي بناء على عدم كونها من المسائل الاصولية على ما يأتي الكلام فيه في محالها انشاء الله تعالى ثم ان المسائل المبحوث عنها في علم الاصول اما مسائل يبحث فيها عن دلالة الالفاظ بما هي أو عن حال الاحكام ولو لم تكن مدلولاً عليها بشيء من الالفاظ أو عن دلالية الدليل كمباحث حجية الخبر الواحد والكتاب وغيرهما من مباحث الحجية إذا تمهد ذلك (قنقول) لو كان موضوع علم الاصول هي الادلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها كما عليه المحقق القمي (قده) فتخرج مباحث الحجج بالكلية عن مباحث علم الاصول لان البحث فيها عن نفس الدليلية لاعتبار عوارضها وتدخل في المبادئ وكذلك المسائل التي يبحث فيها عن حال الاحكام ولو لم تكن مدلولاً عليها بدليل لعدم كون البحث فيها عن الادلة وتدخل في المبادئ الاحكامية فينحصر علم الاصول في مباحث الالفاظ بناء على ما ذكرنا من كون عوارض الجنس من العوارض الذاتية اما مطلقاً أو مع اخذ قيد الحيثية والا فتلك مباحث استطرادية فلا يبقى لعلم الاصول مسألة اصلاً (واما لو بنينا) على ان الموضوع هو ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ بالتقريب المتقدم ومباحث حجية الكتاب والعقل واما بقية المباحث فهي خارجة لا محالة اما خروج المباحث التي يتكلم فيها عن حال الاحكام بما هي فواضح واما خروج مباحث حجية الخبر الواحد والشهرة والاستصحاب ونحوها فلعدم البحث فيها عن ذوات الادلة الاربعة ايضا كما هو ظاهر واما ارجاع البحث عن حجية الخبر إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر (بتقريب) ان السنة باعتبار الحكاية تنقسم إلى قسمين المتواتر والاحاد (اما) المتواتر فلا (اشكال) في ثبوت السنة به (واما الاحاد فهي محل الخلاف والاشكال) فيرجع حاصل النزاع إلى أن السنة المحكية هل هي سنة ام لا (فغير مفيد) فانه على فرض تماميته في مبحث حجية الخبر فلا يكاد يتم في غيره كمباحث حجية الشهرة والاستصحاب وغيرهما مما تقدم خروجها عن المسائل الاصولية على تقدير كون الموضوع هي الادلة الاربعة مع انه (غير تام) في نفسه لان

عنوان كون